

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الاتفاقيات الدولية في تكريس مفهوم المواطنة

The role of international conventions in promoting the concept of citizenship

برقوق يوسف*

جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، berkoukyoucef@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في تعزيز مفهوم المواطنة وفي تحديد العلاقة الوثيقة بين قاعدة عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو القومية أو الدين أو المذهب وبين مفهوم المواطنة، إذ تعد الأخيرة بمثابة تنظيم لمبدأ عدم التمييز والمساواة بين جميع الأفراد، وبالتالي مهما بلغ مدى الاختلاف بين أفراد المجتمع الواحد فإنه لا بد أن يصطدم بفكرة المواطنة، فتعيد انتماء الأفراد إلى المجتمع الذي يعيشون فيه وبالتالي يسري على كل فرد منهم ما يسري على الجميع.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات ؛ القانون الدولي ؛ المواطنة

Abstract :

International conventions play a major role in strengthening the concept of citizenship and in defining the close relationship between the rule of non-discrimination on the basis of sex, color, nationality, religion or sect and the concept of citizenship, as the latter is a regulation of the principle of nondiscrimination and equality between all individuals. Therefore, no matter how different the members of the same society may be, it must collide with the idea of citizenship, which restores the individuals' belonging to the society in which they live and thus applies to each of them what applies to everyone

Keywords: Conventions ؛ international law ؛ Citizenship .

مقدمة:

تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان نطاق التشريعات الداخلية دستورية كانت ام عادية وأصبحت قضية عالمية وإنسانية، فأصبح الإنسان محور كل الحقوق إذ يعكس الكم الهائل للاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام ولا تتعلق بمصالح تبادلية بين أعضاء المجتمع الدولي .

فهدف وموضوع هذه الاتفاقيات ينصرفان إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية للفرد بصرف النظر عن جنسيته في مواجهة الدول التي يخضع لولايتها أو إي دولة أخرى، وهذا ما دفع الفرد لان يتبوأ مركزا مهما في القانون الدولي انعكس على مكانته في القانون الداخلي، وتأتي هذه الأهمية من كثرة العناية التي وجهتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت غالبيتها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة .

تأتي أهمية دراسة دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة في تحديد العلاقة الوثيقة بين الأعراف الدولية وأهمها قاعدة عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو القومية أو الدين أو المذهب وبين مفهوم المواطنة، وأساس

تفعيل هذه الحقوق هو المساواة بين الجميع بصرف النظر عن الدين أو الجنسية أو القومية، فتعيد انتماء الأفراد إلى المجتمع الذي يعيشون فيه وبالتالي يسري على كل فرد منهم ما يسري على الجميع.
الإشكالية:

هل أسهمت التشريعات الدولية في ترسيخ فكرة المواطنة بين الأفراد في المجتمعات التي ينتمون إليها؟
تثير دراسة مفهوم المواطنة الكثير من المشكلات فهي تبدأ من تحديد ماهية هذه المواطنة، فهل هي فكرة وشعور وانتماء أم حقوق وواجبات ومسؤوليات؟ وهل هي فكرة وطنية أم ظاهرة دولية؟
وما هو معيار تحقيق المساواة بين الأفراد في ظل اختلافهم على أسس لغوية ومذهبية وقومية وفكرية؟
سنتناول دراستنا هذه بإتباع المنهج التحليلي الذي يسعى إلى دراسة فكرة المواطنة بين قواعد القانون الدولي والوطني وتحديد موقف القانون الدولي ودوره في ترسيخ فكرة المواطنة .
فضلاً عن المنهج التاريخي الذي يسعى إلى توضيح نشأة فكرة المواطنة وعملية تطورها بتطور المجتمعات .
هذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع بالدراسة والذي تناولنا في مبحثين:
- بيان مفهوم المواطنة ومقومات بناء وتعزيز هذه الفكرة
- المواطنة في الاتفاقيات الدولية
على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مقومات بناء وتعزيز المواطنة

المواطنة الذي يعتبر أساس الديمقراطية وأحد أهم قيمها والتي تنبثق منها قيم الثقافة الديمقراطية، فالبناء الديمقراطي لأيّة دولة لا يستقيم دون تجلي روح المواطنة وذلك من خلال علاقة الفرد كمواطن بمؤسسات الدولة التي يعدّ هدفها الأساسي في وجودها وخدمته وتحقيق حاجياته كحفظ الأمن، وفي مقابل ذلك يرتبط هذا المواطن بالولاء لهذه الدولة، فالمواطنة كانتمراء عضوي بالدولة لا تتفاعل بدون حاضن ديمقراطي يَهْبُها الاعتراف، فالعلاقة إذن بين المواطنة والديمقراطية هي علاقة طردية.

المطلب الأول: تطور مفهوم المواطنة

نجد أن مفهوم المواطنة يثير إشكالات تختلف حوله التحليلات الفلسفية والنظريات الاجتماعية، إذ لم تصل بعد النظريات السياسية إلى رأي يوضح ماهيته لعدم تحديد معالمه ومضمونه من قبل الأنظمة السياسية، فهو مفهوم يتحرك في إطار سيروية تاريخية غير منقطعة ولضبطه لابد من تحديد المقصود به.

الفرع الأول: تعريف المواطنة

ولقد شهد مفهوم المواطنة في السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيّراً ملحوظاً، وأضحى هذا المفهوم يطغى على العديد من مجالات البحث في إطار القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، وتبلورت المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة، وتؤسس له القواعد الثابتة من خلال تكريسه في الدراسات القانونية.

وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بأنه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماءه، وأشار الجرجاني في صدد تعريفه للوطن بأنه هو مولد الرجل والبلد الذي ولد فيه. فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية .

وحقيقة الأمر أن كلمة المواطنة هي ترجمة لكلمة Citoyenneté باللغة الفرنسية، ويقابلها في اللغة الألمانية كلمة staatsbürgerschaft وفي اللغة الإنجليزية كلمة citizenship¹

ففي المعاجم العربية عموماً يلاحظ أنها تركز بشكل رئيسي على المواطن وليس للمواطنة أي ذكر فيها ، فإدنا مصطلح المواطنة على وزن مفاعلة أي مشاركة يكون معنى المواطنة: تشارك عدد من الأفراد في العيش معا على ارض واحدة محددة أو في وطن واحد ويشكلون مجتمعاً معيناً أو دولة بالمعنى الحديث²

أن المواطنة "أرقى من أن تكون مفهوماً، لأنها بالحقيقة مبدأ الدولة الحديثة ومرتكازاتها بل عمودها الفقري في النشوء والاستمرارية، في التكوين والبقاء"، المواطنة هي انتماء الإنسان إلى الأرض التي يستقر بها ويحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها، وهي رابطة عضوية تحول الإنسان من مجرد فرد يسعى إلى إشباع احتياجاته وتحقيق أهدافه متصارعاً مع الظروف والأوضاع والآخرين، إلى عضو في مجتمع، يشعر بالأمان لانتسابه إلى هذا المجتمع، ويسعى إلى تحقيق أهداف هذا المجتمع متعاوناً مع الآخرين في منظومة يكفلها دستور هذا المجتمع، كما أنها في النهاية عقد متبادل بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها يهدف إلى تحقيق مصلحة كل منهما³.

العضوية الكاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، والمواطنون لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثلى واجب دفع الضرائب والدفع عن بلدهم⁴ فالمفهوم الأسمى للمواطن يلتقي مع المفهوم الأسمى للإنسان وبهذا ينتقل مفهوم المواطن إلى مفهوم أشمل هو المواطنة، والتي تقتسم معها مضامين الوطن والمواطن⁵

كما حرص دكتور سامح فوزي على تعريف المواطنة بأنها "تمتع الشخص بالحقوق والواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون في دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب المبادئ في الدين أو النوع أو اللغة أو الموقع الاجتماعي ، وبالتالي فإن القانون يحقق المساواة داخل المجتمعات ويفرض النظام ويجعل العلاقات بين البشر موقناً أي البحث وقف تصور مسبق يعرفه الجميع"⁶

وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تدل ضمناً على مساحة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة وتتضمن علاقة بين الفرد والدولة، إلا إنها تعني امتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج ، وتحتتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة بأن - المواطنة على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة

أشارت موسوعة كولير الأمريكية إلى مصطلح citizenship لكلاً من المواطنة والجنسية دون تمييز بما يوحي بأهمها على نفس المعنى، وجاء فيها أن المواطنة أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا ، فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته وله حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات لا يشاركه فيها غيره ومن الملاحظ أن موسوعة كولير الأمريكية لم تميز بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية كما فعلت دائرة المعارف البريطانية حيث أشارت بأن المواطنة " citizenship " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة⁷ و عليه فالمواطنة ليست مجرد تسمية تطلق على مجموعة الأفراد بوصفهم مواطنين، بل هي أبعد من ذلك أنها تعبر عن فعالية ومشاركة الأفراد، ويمكن تحديد مجموعة من الأسس التي يمكن حصرها في ما يلي:

- الانتماء إلى مجموعة بشرية معينة توحدهم خصوصيات مشتركة.
- الحقوق وتمثل في تمتع كل فرد من أفراد هذه المجموعة بالخدمات الأساسية العمومية.
- الواجبات وتتجلى في حرص كل فرد من أفراد هذه المجموعة على مصلحة الوطن ويتم ذلك عن طرق الوحدة والتكافل الاجتماعي.
- المشاركة في الفضاء العام من خلال المشاركة في صنع القرارات السيادية للوطن .

وعلى ذلك يمكن القول أن مفهوم المواطنة يختلف باختلاف رؤية الباحثين إليها إذا كانت رؤية سياسية قانونية، فحينئذ يكون مفهوم المواطنة مفهوماً قانونياً يتمثل في اكتساب الجنسية، ومفهوم سياسي يقتضى المشاركة السياسية للجميع، أما إذا كانت الرؤية اجتماعية فيبرز الباحث حينئذ الانتماء والولاء للوطن وقبول الآخر الديني أو المذهبي أو الأيديولوجي أو العقائدي كل ذلك في إطار قيم وثقافة المجتمع، ويقرر في ذلك الوقت أن المواطنة هي علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي "دولة" ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول "المواطن" الولاء للدولة، ويتولى الطرف الثاني الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين .

الفرع الثاني: تطور مفهوم المواطنة

يعتبر تاريخ مفهوم المواطنة قديماً يعود إلى زمن الديمقراطية المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس ديمقراطية عالم اليوم، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة إلى الحضارتين اليونانية والرومانية ، فقد استعملت الألفاظ civis (المواطن) civitas (المواطنة) في هاتين الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني.

وكانت الديمقراطية اليونانية القديمة مبنية على أساس أن المدينة تحكم من اجل الأكثرية والحرية هي مبدأ الحياة العامة وكانت الحكومة اليونانية في طابعها دولة مدنية ،⁸ وكانت الروابط بين المواطنين فيها وثيقة بدرجة كبيرة بسبب القرابة والصداقة والجيرة التي كانت تجمعهم ، واشتراكهم في الحياة العامة اليومية ، وكانت تجمعهم لغة واحدة ودين عام وهذا كله أدى إلى أن يكون ولاء المواطن اليوناني لدولة المدينة وليس لمجموعة معينة أو لعائلته أو لعشيرته أو لبلده، وبالنظر إلى طبيعة عمل الديمقراطية المباشرة التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني القديم نجد أن

المواطنين تمتعوا بحقوق عديدة بشكل متساوي.⁹

مما تقدم نلاحظ انه على الرغم من قصور مفهوم المواطنة على أبناء أثينا من الرجال واستثناء الفئات الأخرى التي تم ذكرها سابقاً وعلى الرغم من عدم تغطية مفهوم المواطنة لبعض الجوانب مثل المساواة الاجتماعية مثلاً، فقد تحققت المساواة السياسية على قاعدة المواطنة بين من تم اعتبارهم مواطنين حسب مفهوم المواطنة الأثينية، وعلى الرغم من توفر المساواة السياسية إلا أن المساواة الاجتماعية لم تكن متوفرة بين جميع المواطنين في المجتمع الأثيني القديم، فكانت هناك طبقات متفاوتة في المجتمع اليوناني هذا بالإضافة إلى وجود طبقة العبيد على الرغم من أنه لم يكن هناك عزل اجتماعي بين الأحرار والعبيد.¹⁰

وقد تطور مفهوم المواطنة في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد أن كان حقاً وراثياً لأبناء روما وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري باسم *consitutio Antoniniana* في سنة 212 ميلادية حيث توسع حق المواطنة بحيث شمل جميع أراضي الإمبراطورية الرومانية وأقطارها وحصل سكانها من الذكور باستثناء العبيد على حق المواطنة الرومانية وبعد ذلك تراجع مفهوم المواطنة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية.¹¹

وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى التي امتدت بين 300_1300 ميلادية، كانت المواطنة في أوروبا حقاً محصوراً لما لكي الأراضي وبحسب الوضع الاجتماعي والسياسي للفرد.¹²

كما تطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين مهمين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام 1776، والمبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية في عام 1789 فكانا نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة من خلال ما جاء به إعلان الاستقلال من أن الناس جميعاً ولدوا متساوين وأن لهم حقوقاً أصيلة فيهم منذ خلقهم وأن الشعب هو صاحب السيادة¹³ وهو ما جاءت به مبادئ الثورة الفرنسية، فأصبح أساس مفهوم المواطنة مبني على فكرة الشعب صاحب السيادة، وفكرة وجود حقوق أساسية للفرد كإنسان أولاً وكمواطن من أبناء الشعب ثانياً.¹⁴ بقي مفهوم المواطنة في تطور مستمر خلال القرون السابقة منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر، وكان تطوره متزايداً على اعتبار أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة ووجود حقوق أساسية للإنسان فأصبح مفهوم المواطنة حقاً غير منازع فيه، وامتد ليشمل فئات مواطنين لم تكن تتمتع بحق المواطنة مثل النساء، فأصبحن يتمتعن بحق المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات الجماعية إلا أن ذلك لم يكن إلا في القرن العشرين ففي بريطانيا لم تحصل النساء على حق الانتخاب إلا في عام 1929 وفي فرنسا في عام 1945، وتعددت أبعاد مفهوم المواطنة فشملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ولم تقتصر على الجوانب السياسية والقانونية.¹⁵

المطلب الثاني: حقوق المواطنة ومسئولياتها

الفرع الأول: حقوق المواطنة

حقوق المواطنة هي حقوق طبيعية يتعين أن يتمتع بها كل إنسان كما يتعين أن توفرها وتلتزم بها سلطة الحكم التي تستمد شرعيتها من إدارة موطنها وهي ترتبط معهم بعقد إجماعي ينظم هذه الحقوق ويجدد الآليات التي تكفل احترامها وتضمن التزام الطرفين بها، ويمكن تحديد هذه الحقوق فيما يلي:¹⁶

البعد السياسي: وذلك يتطلب توفير مجموعة من الحقوق أهمها:

حق التقاضي أمام محاكم مستقلة، والتمتع بحزمة المسكن والمراسلات، وبحياة شخصية وأسرية وعدم المساس بالشرف أو السمعة، والحق في الحصول على جنسية والتنقل بحرية واختيار محل الإقامة وتحرير الاضطهاد، والحق في الملكية وحرية العقيدة والتفكير والضمير وممارسة الشعائر والانضمام إلى أحزاب سياسية وجماعات مدنية سلمية، والمشاركة في إدارة شؤون البلاد وتقلد الوظائف العامة.

البعد الاقتصادي والاجتماعي: وذلك يتطلب توفير العدالة وتصحيح الخلل في توزيع الثروة والسلطة معاً وضمان عدم تهميش الفئات الاجتماعية الضعيفة واغترابها، كالأقليات والفقراء ومحدودي الدخل والنساء وكبار السن وأصحاب الاجتماعية الضعيفة واغترابها، كالأقليات والفقراء والاحتياجات الخاصة وهو ما لا يتأتى إلا بتوفير جملة من الحقوق منها: الحق في العمل والحماية من البطالة والحصول على أجر عادل ومستوى معيشة يكفل حياة كريمة توفر مسكناً وملبساً وتغذية وتعليماً ورعاية صحية لائقة والتمتع بأوقات فراغ وإجازة مدفوعة الأجر، والحق في الانضمام إلى النقابات والحصول على ضمان اجتماعي وتأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة. البعد الثقافي: وذلك يتطلب حماية اللغة باعتبارها الوعاء الثقافي الجامع للأمة، وحماية الخصوصيات الثقافية والحضارية للأفراد والجماعات، خاصة في الدول التي تقطنها شعوب متعددة الأعراق والأديان والطوائف، والحيلولة دون تحكم جماعة أو طائفة بعينها في بقية الجماعات والطوائف الأخرى أو السعي لفرض الوصاية عليها مستغلة في ذلك أغليبتها العددية أو ثقلها السياسي أو ميزات الاقتصادية فمن حق كل جماعة عرقية أو دينية وكل طائفة أن تعبر عن هويتها وذاتيتها الثقافية، وأن تمارس شعائرها وطقوسها الدينية في حرية بما يحفظ حقوق الجميع ويمكنهم من ممارسة حق الاختلاف في إطار من الحرص على وحدة الأقطار.

الفرع الثاني: مسؤوليات المواطنة

تقسم واجبات المواطنة إلى قسمين، الأول مسؤوليات تفرضها الدولة، والثاني مسؤوليات يقوم بها المواطنون طواعية، ونحدد ذلك فيما يلي:

- المسؤوليات الإلزامية: وهي المسؤوليات التي تفرضها الدولة على المواطنين، وتشمل الضرائب، والخدمة في القوات المسلحة والجيش، وكذلك الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها نواب الشعب في البرلمان.
- المسؤوليات الطوعية: وهي المسؤوليات التي يقوم بها المواطنون طواعية دون فرض التزامات عليهم بشأنها، وتشمل المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية، والنقد البناء للحياة السياسية، وكذلك العمل على تضيق الفجوة بين الواقع الذي نعيشه والغايات والآمال الديمقراطية التي نرجوها.¹⁷

المبحث الثاني: مساهمة المواثيق الدولية في تحقيق المواطنة

حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق بالحدود السياسية، وهي ليست حكراً على جنسيات دون الأخرى، فهي تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، وهي تستند في الأساس إلى مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.

المطلب الأول: المواطنة وحقوق الإنسان

كونية حقوق الإنسان هي التي جعلت من هذه الحقوق تتصف بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية وليس على أساس مركز قانوني أو على أساس انتمائه إلى مجموعة معينة ولكنها في كل الأحوال لا تستند إلى مركز قانوني تعاقدى أو تنظيمي على وجه العموم. وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان المكفولة بالصكوك الدولية المختلفة تمنح للأفراد سنداً إلى ضابط واحد وهو إنسانيتهم¹⁸

تنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الجنسية والحق في تغيير جنسية الفرد والحق في عدم الحرمان من الجنسية.

وتم التأكيد على الحق في الجنسية في العديد من المواثيق الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التابعة لمجلس أوروبا (1997). ففي سياق القواعد الدولية عادة ما تستخدم "الجنسية" و"المواطنة" كمترادفين. وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للاتفاقية كما جاء في تقريرها التوضيحي أن الجنسية تشير إلى العلاقة القانونية المحددة بين الدولة والفرد وتعترف بها الدولة.¹⁹

إن الحق في الحصول على الجنسية مهم جداً لما له من آثار على الحياة اليومية للأفراد في جميع البلدان. وكون الفرد مواطناً معترفاً به في بلد ما يعني ذلك أن لديه العديد من الفوائد القانونية والتي قد تشمل - حسب كل دولة - الحق في التصويت وشغل الوظائف العامة والحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم العام والإقامة الدائمة وتملك الأرض والانخراط في العمل وغيرها.

على الرغم من أن كل دولة تحدد من هم مواطنوها وما هي حقوقهم والتزاماتهم إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تفرض بعض القيود على سياسة الدولة فيما يخص قيود المواطنة.

إن المشاركة في الحياة السياسية والثقافية حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على المشاركة في الحكومة والانتخابات الحرة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية. كما أن المشاركة هي أيضاً مبدأً أساسياً لحقوق الإنسان وشرط أساسي للمواطنة الديمقراطية الفعالة لجميع الناس.

بدون الحق الكامل لحقوق الإنسان يصبح من الصعب الوصول إلى المشاركة. فسوء الوضع الصحي وانخفاض مستويات التعليم وفرض قيود على حرية التعبير والفقر وغيرها، كلها تؤثر على قدرتنا على المشاركة في العمليات التي تؤثر علينا وعلى حقوقنا. على قدم المساواة بدون المشاركة يكون من الصعب الوصول إلى العديد من حقوق الإنسان. فمن خلال المشاركة نتمكن من بناء مجتمع قائم على حقوق الإنسان وتطوير التماسك الاجتماعي وإسماع صوتنا للتأثير على صنع القرار وتحقيق التغيير وفي النهاية يكون الموضوع وليس الهدف في حياتنا.

يركز الكثير من النقاش الذي يتعلق بالمواطنة على مشكلة زيادة مشاركة المواطنين والمشاركة في عمليات المجتمع الديمقراطي. ويتم إدراك وعلى نحو متزايد أن التصويت الدوري من قبل المواطنين غير كاف سواء من حيث جعل أولئك الذين يحكمون في الفترة الانتقالية يتحملون المسؤولية الكاملة أو تعزيز مشاعر التمكين بين المواطنين العاديين. علاوة على ذلك يشير التصويت المنخفض إلى مستويات من اللامبالاة السياسية بين المواطنين والذي يقوض وعلى نحو خطير الأداء الفعال للديمقراطية. هذا مانصت عليه ، المادة 21 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁰

مجموعة ثانية من القضايا تتعلق بمسألة أولئك الأفراد الذين لسبب أو لآخر لا يتلقون الفوائد الكاملة للمواطنة. وأحد جوانب ذلك هو نتيجة استمرار أنماط التمييز داخل المجتمعات: فقد يكون للأقليات في كثير من الأحيان مواطنة رسمية من البلد التي تعيش فيه لكنها قد لا تزال ممنوعة من المشاركة الكاملة في تلك المجتمعات على عكس ما نصت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²¹

ومن مظاهر التمييز هو نتيجة لتزايد العولمة بما في ذلك الأنماط الجديدة كالعولمة والهجرة، مما يؤدي إلى وجود أعداد كبيرة من الناس من جميع أنحاء العالم كمقيمين في الخارج ولكنهم غير قادرين على التقدم بطلب للحصول على الجنسية رسمياً. وقد يشمل هؤلاء الناس العمال المهاجرين واللاجئين والمقيمين بصفة مؤقتة أو حتى أولئك الذين قرروا الحصول على إقامة دائمة في بلد آخر كالغجر في أوروبا بلا جنسية²²

المظهر الثالث هو مسألة انعدام الجنسية. فعلى الرغم من أن الحق في الجنسية حق من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم ليسوا مواطنين لأي بلد. وتقدر المفوضية العليا للاجئين ووكالة الأمم المتحدة للاجئين أن هناك 12 مليون شخص بلا جنسية مع نهاية عام 2010. غالباً ما يكون انعدام الجنسية نتيجة لتفكك الدول مثل الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، ولكنها قد تشمل أيضاً عديمي الجنسية والمشردين والمهاجرين والمطرودين والذين لم يتم تسجيلهم لدى السلطات عند ولادتهم.

المطلب الثاني: المواطنة والنظام الدستوري للدولة

على الرغم من تنصيب دساتير الدول على مصفوفة من الحقوق والحريات منذ صدور الوثائق التأسيسية الأولى، فإن الواقع ظل عصياً على تحويل هذه الحقوق والحريات إلى حقائق في الممارسة، حيث ظلت إما نصوص مفتقدة إلى قوة النفاذ، أو وثائق تعوزها الضمانات المادية والمؤسسية التي تتيح للأفراد فرصاً فعلية للاستفادة منها في حياتهم اليومية²³

أن المجتمعات تعيش مخاض الانتقال الديمقراطي وما صاحبه عادة من مخاطر الانزلاق والفوضى، وهي مرحلة ينبغي أن تشكل فترة تدريب على الممارسة الديمقراطية واكتساب ثقافتها ، وهي مسألة في غاية الأهمية للمجتمعات في هذه المرحلة التي كثيراً ما يفقد فيها الإنسان توازنه لكثرة الضغوط والانفعالات، نتيجة سرعة التغيرات المصاحبة للتحويلات السياسية والاجتماعية الجارية حالياً .

إن طبيعة الدول وتحديد النظم السياسية التي استطالت في حكم البلاد، لم تسمح بتشكيل مجالات و آليات تمكن المواطنة من الاستقامة في المجال السياسي والثقافي، يقدر الناس من خلاله على التعبير عن آرائهم وإدارة اختلافاتهم حول تدبير الشأن العام، و ضمرت مبادئ المنافسة، وصراع الأفكار والبرامج، وتراجعت قيم التسامح،

وقبول الاختلاف، والبحث عن المشترك وتعمقت روح التشكيك في حيادية الدولة وكفاءتها على التحول إلى بيت للعيش المشترك²⁴

لقد بدأ الاهتمام الدولي بإجراء انتخابات دورية ونزيهة، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إذ نص في المادة 3/21 على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

كما تعد الضمانات الواردة في المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أكد على حق المواطن في أن تتاح له فرصة المشاركة في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، دون قيود غير معقولة.

كما ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 64 / 155 لعام 2009 والذي جاء تحت عنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية"، والذي أكدت فيه: "أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها"²⁵

إذا كانت معظم الدساتير العربية قد حددت عناصر هويتها الوطنية، غير أن ذلك لم نلاحظه في عملية بناء الدولة حيث نجد تعدد محاور الانقسام في العديد من المجالات الثقافية واللغوية لبعض الأقليات وبعدها دينيا طائفيا، هذا ما جعله يشكل تهديد لبعض الدول العربية ويضرب بعمق مقومات الأمة الإسلامية ويكرس حالة من الصراعات الداخلية.²⁶

تأكد مفهوم الكرامة الإنسانية، حقيقة، عندما ظهر في مقدمة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، قامت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية لجميع البشر من خلال النص الوارد فيها والتي جاء فيها "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."، تؤكد المادة الأولى منه على المساواة في الكرامة بين جميع الناس.²⁷

ويتضح من ذلك، مدى الارتباط الوثيق ما بين كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وحياته العامة، فلا يمكن للإنسان أن يشعر بقيمة أي حق أو حرية عندما تكون كرامته مهدورة، فالكرامة تمثل قيمة الإنسان وكيانه، وإهدارها يعني بالضرورة إهداراً لكافة القيم والمعاني الإنسانية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الانتقاص من باقي حقوق الإنسان وحياته العامة أو إهدارها، ينتج عنه بالضرورة مساساً بكرامته الإنسانية.

فعدم مرافقة الدساتير بإصلاحات سياسية جوهرية تمكن السيادة للشعب وتجعل منه مصدراً فعلياً للسلطة، جعل منها وعاء فارغ مجرد من التأثير وحرمان المواطن في صناعة القرار السياسي الذي يحمي ويحمي وطنه، وفي ظل حالة الاستعصاء السياسي، يصبح الحديث عن الحقوق السياسية ضرباً من الترف الفكري، لكن التحولات السياسية

والاجتماعية الجارية حالياً، تحتم على النخب السعي لانتزاع الحقوق السياسية لتكريس قيم المواطنة، كأحد السبل لترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية، كحق كل مواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً والحق في تولي المناصب العامة، والحق في عضوية الأحزاب السياسية والتنظم في الجمعيات التي يرغب في الانضمام إليها²⁸ فالأنظمة التسلطية تعرقل عمداً بناء المواطنة خوفاً من المساءلة وحرية الرأي والحق في الاختلاف، لذا لم تجعل من الخلاف فقط ظاهرة مرضية بل الاختلاف أيضاً في الرأي و المعتقدات الدينية ظاهرة مرضية يعاقب عليها القانون وهذا التخوف من المواطنة يفسر تشدد القوانين الخاصة بإنشاء الجمعيات.

خاتمة:

من خلال ما تقدم ووفق المختصين بموضوع المواطنة يتبين أن المواطنة ليست وضعاً جاهزاً يمكن تجليه بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، وسلوك يكتسب عندما تنهياً له الظروف الملائمة، أو هي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار مؤسسات وآليات تضمن ترجمة مفهوم المواطنة على أرض الواقع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إتباع النتائج التالية

- فالمواطنة تعني وعي الفرد انتمائه إلى جماعة محددة مندججة اجتماعياً وذات هوية سياسية.
- أن تحقيق المواطنة لا يكون إلا في دولة مؤسسة على شرعية دستورية وسياسية، وقادرة على احتضان الجميع على قاعدة ميثاق اجتماعي، يكفل الأفراد مواطنتهم، سواء في وجهها القانوني، أو على صعيد المشاركة السياسية التي تسمح لهم بتقرير مصيرهم بطوعية واقتناع. وتجعل منهم كائنات سياسية مندججة في المعمار الاجتماعي والسياسي العام، ومساهمة بفعالية في التفكير في الشأن العام، والاجتهاد في حل إشكالاته
- غياب المواطنة الواعية في أقطارنا كان من بين أسباب عدم احترام القانون وانتشار اللامبالاة وانعدام الاهتمام بالشأن العام والمشاركة السياسية، وهي عوامل من بين أخرى، ساهمت في تخلفنا وتأخر اندماجنا الجهوي.
- أن نشر قيم المواطنة سيكون أحد مداخل ترسيخ الثقافة الديمقراطية، وذلك سيمر حتماً بتعزيز دور الإنسان الذي هو وسيلة هذا البناء وغايته، من خلال دعم العلاقات الإنسانية وتوفير أجواء ثقافية و سياسية واجتماعية واقتصادية تساعد على تحقق ذلك، وتعزيزه بالأطر القانونية والمؤسسية الكافية.

الهوامش:

- 1 - نحلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 221
- 2 - سهيل عروس، من قضايا الفكر السياسي، المواطنة انودجا، سلسلة الدراسات، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2090، ص 249
- 3 - ياسر قطيشات، المواطنة في العالم العربي وعقلية الرعاية، على موقع تاريخ الدخول 22 ديسمبر 2022
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=252684>
- 4 - Kanyinga, Karuti, **Citizenship and Governance in Eastern and Southern Africa**, International Development Center, September, 2000, PP 3_4.
- 5 - علي خليفة الكراوي، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 33، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفري 2004، الطبعة الأولى، ص 98.
- 6 - نحلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 25.
- 7 - منى كرم عبيد، المواطنة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الثانية، العدد الخامس عشر، مارس 2006، ص 08.
- 8 - جان جاك سوفيلية، تاريخ الفكر السياسي - من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ط 5، ص 14
- 9 - سهيل لعروسي، من قضايا الفكر السياسي - المواطنة انودجا - مرجع السابق، ص 15
- 10 - ديريك هيثر، تاريخ موجز للمواطنة، ترجمة اصف ناصر ومكرم خليل، لبنان، دار الساقى، الطبعة الأولى، 2007، ص 43.
- 11 - سهيل عروسي، من قضايا الفكر السياسي، المواطنة انودجا، المرجع السابق، ص 68.
- 12 - قايد دياب، المواطنة والعولمة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 23.
- 13 - سماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص 107.
- 14 - فايد دياب، المواطنة والعولمة، المرجع السابق، ص 66.
- 15 - Hugh starKey, « Citoyennete de mocratiue, langues, diversite et droits de l'homme :Guide pour l'elaboration despolituiues linguistiues èducatives en Europe- Dela diversitè linguistiue a ' l'èducation plurilingue », Etude derèfèrence pour le conseil de l'europe, strasbourg, 2002,p7.
- 16 - لقد جاء تحديد حقوق المواطنة استنادا على موثيق حقوق الإنسان التي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاص بالحقوق والتي تتمثل في: السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- 17 - نسرین عبد الحمید نبیة، مبدأ المواطنة بين التطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، 2008، ص 206.
- 18 - د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 34
- 19 Explanatory Report to the European Convention on Nationality, Article 2, para. 23:
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/reports/html/166.htm#FN2>
- 20 - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- 21 - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- 22 5 Megan Rowling quoting Thomas Hammarberg, Council of Europe Commissioner for Human Rights in: "Rights Chief urges Europe to make stateless Roma citizens", AlertNet 23 August 2011: www.trust.org/alertnet/news/interview-eu-governments-should-give-stateless-roma-citizenship-commissioner
- 23 - د.محمد مالكي، من اجل تصورات جديدة للمواطنة، المرجع السابق، ص 02.

²⁴ د.ديدي ولد السالك، تكريس قيم المواطنة مدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، مجموعة الخبراء المغاربة،

عدد09، نوفمبر 2012، ص03

²⁵ - وثيقة الأمم المتحدة: A/RES / 64/ 155

²⁶ - د.صافو محمد، أزمة المواطنة والحركات الاحتجاجية في الوطن العربي، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة، رقم 05، 2016، ص06.

²⁷ - اذ نصت المادة الأولى على " :يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،.."

²⁸ - د.ديدي ولد السالك، تكريس قيم المواطنة مدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، مجموعة الخبراء المغاربة،

عدد09، نوفمبر 2012، ص04.